على قلبه جوازه ومن وارث بجرح موروثه قبل برئه لوجوب الدية له ابتداء (*) .

وتقبل إن شهد له في مرضه بدين وقيل لا وفي التبصرة في قسم انتفاء التهمة وأن لا يدخل مداخل السوء وقد قال أحمد أكرهه ولا يقبل على عدوه كمن قطع عليه طريقا أو قذفه فلا تقبل إن شهدت أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا أو على القافلة بل على هؤلاء وليس للحاكم أن يسأل هل قطعوها عليكم معهم لأنه لا يبحث عما شهد به الشهود وإن شهدت بأنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ففي الفصول تقبل قال وعندي لا (م 12) .

وعنه ولاله ويعتبر كونها لغير ا موروثة أو مكتسبة وفي الترغيب ظاهره بحيث يعلم أن كلا منهما يسر بمساءة الآخر ويغتم بفرحه ويطلب له الشر قال في الفنون اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالا الحسد قال ابن الجوزي الإنسان مجبول علي حب الترفع على جنسه وإنما يتوجه الذم إلى عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود + + +